الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد الدخول
انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير
زنا كان طلقها حاملا منه فوطيها غيره بشبهة او بالعكس
لم تنقض به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم انه ليس بحيض
بل هو حدث دايم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض
وقد جعل دليلا على براة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض
والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراة الرحم عملا بالغالب
كما مر وان النقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض
تبعا للنقص النقا عن اقل الطهر فاشبه الفترة بين
دفعات الدم ويسمي قول السحب والثاني انه طهر لانه
اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر
ويسمي هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل القولين
في الصلاة والصوم ونحوهما فلا تجعل النقا طهرا في
انقضا العدة اجماعا وشرط جعل النقا بين الدم حيضا
ان لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدما
عن اقل الحيض وان يكون النقا زايدا على الفترات
المعتادة بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا
والفرق بين الفترة والنقا ان الفترة هي الحالة التي
ينقطع فيها جريان الدم ويبقي اثر لو ادخلت قطنة
في فرجها لخرجت ملوثة والنقا ان تخرج نقية لا شي
عليها ولو عبر المنقطع خمسة عشر كان ما مر في المستحاضة
والدم المرئي بين التوامين بشروط الحيض حيض
كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتن لانه
خرج قبل فراغ الرحم كولادة الحمل بل اولي بكونه
بكونه حيضا اذا رخا الدم بين الولادتين اقرب منه
قبلها

قبلها الانفتاح فم الرحم بالولادة وقول المص بين الدم
قال البرهان الفزاري كذا هو في عدة نسخ وقيل انه
كان هكذا في نسخة المولف ثم اصلحه بعضهم على ما ذكرناه
بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه انما يستحب اذا
بلغ مجموع الدما اقل الحيض انتهي وهذه النسخة هي
التي شرح عليها السبكي وقال المنكت قد رايت نسخة
المص التي بخطه واصلحت كما قال بغير خطه ثم شرع
يتكلم على النفاس فقال واقل النفاس لحظة يقال
في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء
فيهما والضم افصح وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه
بالمجة اي الدفعة وفي الروضة لا حد لاقله اي لا يتقدر
بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من
مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات
واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما مر اول الباب
وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس
الصبح اذا ظهر واول وقته بعد خروج الولد وقبل
اقل الطهر وان كان علقة او مضغة قال القوابل
انه مبدا خلق ادمي فان تاخر خروجه عن الولادة
فاوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع
من المجموع وهو المعتمد وان صحح في الروضة وموضع
اخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقا
الذي لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في
النقا المذكور وقد صحح في المجموع انه يصح غسلها
عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المص
ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت

Copyright © King Saud University